

رئيس الهيئة

قرار رقم (٥٠-٩٢) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠٢٢

بشأن إعادة قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بالموافقة على ضوابط إعادة القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته، وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن،

تقرر

المادة الأولى: يعاد قيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي بشركة مصر لتأمينات الحياة وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وبفس رقم قيدهم السابق وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومي
نوره سراج فتحى عبد السميع	٣٨١٣٤	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٣٠٦٠٢٠١٠١٦٤٥
اميره صلاح عباس زكى	٣١٠٦٨	مصر لتأمينات الحياة	٢٩١٠٥٠٥٢٢٠٠٠٤٦
احمد نير مرشدى السيد مبرحان	٤٧٥١٧	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٥٠٦١٣١٢٠٠٨١١
منى عماد جبره فرح	٤٥٩٣٨	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٨٠٧٢٦٢٧٠١٦٤٦
اسراء محمد عبدالعزيز البتاتونى	٤٢٣١٥	مصر لتأمينات الحياة	٢٩٦١٢٠٧١٦٠١٨٠٨

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح